فكتب شيخنا العبادي المذكور لقلي جلبي النايب المذكور كتابة مفسدة لجوابه الذي قال
انه يحمل قول صاحب البزازية عليه وارسله اليه ونصه
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لوليه والصلاة علي نبيه وبعد فاصل ما افهمه ثم في بيان
المراد من قول الدستغني والاسبيجابي ان امكنه الوضع الخ سقوط فرضية وضع
القدمين في السجود بالقدرة علي وضع الجبهة قبل وضعهما وفرضية وضعهما عند عدم
القدرة علي وضعهما قبل وضعهما وفيه نظر اذ وضع القدمين في السجود علي القول
بفرضية ركن من اركان السجود وليس لتارك ركن يسقط بالقدرة علي آداء ركن آخر وكون
فرضية المتوصل به الي وضع الجبهة لا يقتضي سقوطه بالقدرة علي وضع الجبهة قبل
وضعها اذ المراد به ان طلب وضعها لتحقق وضعها فلا يطلب الا عند القدرة علي
وضعها لا انه يسقط بالقدرة علي وضعها ليشهد لذلك قولهم في باب صلاة المريض
انه ان قدر علي القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام لان ركنية القيام للتوسل
به الي السجود فكان طلبه لتحققه فاذا سقط سقط ما وجب له ولا يجوز ان يقال
ان القيام يسقط بالقدرة علي السجود فلا دلالة له في قول الفاضل الحلبي في شرح
المنية ان فرضية وضع القدمين في السجود للتوصل به الي وضع الجبهة علي سقوط
فرضية وضعهما بالقدرة علي وضعهما قبل وضعهما علي انه لم ينقل عن احد من القائلين
بفرضية وضع القدمين في السجود التقييد بعدم القدرة علي وضع الجبهة
قبل وضعهما وفي كون ذلك مراد مرادا الشيخين المذكورين من قولهما ان امكنه
الوضع الخ بعد كما لا يخفى والله سبحانه الموفق للصواب واليه المرجع والمآب
انتهي ما افاده شيخنا خاتمة المحققين تغمده الله
برحمته ورضوانه واسكنه فسيح
جنانه واعاد علينا من
بركاته
امين

قبول الاتفاق بعد دعوي الطلاق تاليف
شيخ الاسلام كمال الدين محمد بن محمد
القادري الشافعي

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله وبعد فقد وقع السوال في شهر رمضان سنة احدي عشر
وتسعماية عن امراة ادعت عند حاكم علي زوجها انه طلقها ثلاثا
فانكر الثلاث واعترف بالبينونة الصغري ثم رجعت عما ادعته
وصدقته واذنت في تزويجها منه هل يقبل رجوعها عن ذلك
وجواز تزويجها منه وبه اجاب بعض العلما وخالف فيه بعضهم
ثم رجع بعض المخالفين واصر بعضهم متمسكا بما ساذكره من كلام
البرافي والقاضي الحسين ان شاء الله تعالي بعد ذكر ما يشهد للجواز
لمن سواهما مما في فتاوي شيخ المراوزة ابي بكر القفال التي ربما
اعتمدها المتاخرون ومرجحه فقلت لو قالت المراة بعد ما طلقها الزوج ان
زوجي طلقني ثلاثا ففي ضمن هذا انها لا تحل له الا بزوج فلو انها
رجعت عن ذلك وقالت كذبت ما طلقني الا واحدة او الاثنتين
فان لها ان تتزوجه لان ذلك الشئ يتعاقب انتهي وجزم به صاحب
الانوار وحكاه عنه بعض المحققين في شرحي الروض والبهجة
ووجه بانها لم تسقط برجوعها حقا لغيرها وحكاه الاذرعي
في القوت والزركشي في الخادم عن القفال واقره وما في تدريب
الامام البلقيني من قوله لو ادعت انه طلقها ثلاثا ثم رجعت
فقل من ذكر هذه المسالة وهي محتملة والارجح قبول رجوعها
لان المراة قد تنسب ذلك لزوجها حرصا غير تحقيق وما افتي
به جمع من المتاخرين فقي فتاوي شيخ الاسلام النووي بعد
السوال عن امراة قالت لاخيها طلقني زوجي ثلاثا وانكر الزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)